

جلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد فتحى الجمهدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم الطويلة نائب رئيس المحكمة . احمد على خيري . محمد عبد المنعم إبراهيم وحسين نعeman .

٨٦

الطعن رقم ٢٥٥٦ لسنة ٦١قضائية :

(١) اختصاص "الاختصاص الولائى" . دستور .

- القضاء العادى . صاحب الولاية العامة فى نظر كافة المنازعات المدنية والتجارية . تقييد هذه الولاية . استثناء يجب عدم التوسع فى تفسيره .

(٢) اختصاص "الاختصاص الولائى" . محكمة القيم . مسؤولية "مسؤولية تقصيرية" . حراسة . دستور : المدعى العام الاشتراكي ، تعويض .

- محكمة القيم . اختصاصها . قصره المشرع استثناءً على المسائل المنصوص عليها بال المادة ٣٤ ق ٩٥ لسنة ١٩٨٠ دون غيرها من المنازعات التى تنشأ بين الأفراد وجهة الحراسة . تعلق النزاع بمسؤولية المدعى العام الاشتراكي عن تعويض الضرر الناجم عن خطأه فى إدارة الأموال المعهودة إليه حراستها والإخلال بواجبات الحراسة أو المسؤولية التقصيرية . المواد ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٣ مدنى . خضوعه لاختصاص القضاء العادى دون محكمة القيم .

(٤٠٣) حراسة ، حراسة إدارية ، دستور ، المدعى العام الاشتراكي ، أهلية ، حق التقاضى ، نيابة ، نيابة قانونية .

(٣) فرض الحراسة . أثره . غل بيد الخاضعين عن إدارة أموالهم والتصرف فيها فلا يكون لهم تبعاً لذلك حق التقاضى بشأنها . ليس هذا نقص فى أهلية الخاضع للحراسة . بل حجز على أمواله يقيد من سلطته عليها فيباشرها عنه المدعى العام الاشتراكي الحارس المعين طبقاً للقانون . علة ذلك .

(٤) رفع الحراسة على الأموال ببردها لذويها . أثره . عوده حق التقاضى إليهم . إحتمال مصادرة الأموال المفروض عليها الحراسة صار أمراً قائماً واحتتمالاً وارداً غير مقطوع به . المواد ٤/١٩ ، ٥/٢٢ ، ٢٣ ق ٣٤ لسنة ١٩٧١ . أثره . حق الخاضعين في مسألة الحارس . شرطه . انتهاء مهمة الحارس والحراسة دون مصادرة الأموال .

١ - السلطة القضائية هي سلطة أصلية تستمد وجودها وكيانها من الدستور ذاته الذي ناط بها وحدها أمر العدالة مستقلة عن باقى السلطات ولها وحدها ولاية القضاء بما يكفل تحقيق العدالة وحق المواطن في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي ، والقضاء العادى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات المدنية والتجارية التي تنشب بين الأفراد وبينهم وبين إحدى وحدات الدولة وأى قيد يضعه المشرع للحد من هذه الولاية - ولا يخالف به أحكام الدستور - يعتبر إستثناء على أصل عام ومن ثم يجب عدم التوسيع في تفسيره .

٢ - مفاد نصوص المواد من ٢٧ إلى ٥٨ من قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠ ، والمادة ٣٤ منه والإختصاصات المبينة بالقانون ١٤١ ، ١٥٤ لسنة ١٩٨١ ، والمادة العاشرة من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ . أن المشرع قصر نزع الاختصاص من المحاكم العادية - ذات الولاية العامة - وإسناده إلى محكمه الذين ذات الاختصاص الاستثنائي على المسائل التي نصت عليها المادة ٣٤ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه دون غيرها من المنازعات التي تنشأ بين الأفراد وبين جهة الحراسة مما لم يتناوله النص المذكور ومن ثم فإنه إذا ما تعلق النزاع بمسئولة المدعى العام الاشتراكي من تعويض الضرر الناجم عن الخطأ المنسوب إليه

المتمثل في إساءة إدارة الأموال المعهود إليه حراستها وإخلاله بواجبات الحراس المنصوص عليها في المادتين ٧٣٣ ، ٧٣٤ من القانون المدني أو وفقاً لأحكام المسئولية التقصيرية المبينة بالمادة ١٦٣ من ذات القانون وهي مسئولية شخصية قوامها الفعل الضار الواقع منه إبان إدارته للمال المفروض عليه الحراسة ، فإن هذا النزاع بحسب طبيعته - لا يدخل في نطاق الإختصاص المحدد إستثناء لمحكمة القيم وإنما تختص به المحاكم العادلة بحسب الأصل العام المقرر في القانون .

٣ - فرض الحراسة وفقاً لأحكام القانونين رقمي ٣٤ لسنة ١٩٧١ ، ٩٥ لسنة ١٩٨٠ يترتب عليه غل يد المخاضعين لها عن إدارة أموالهم المفروضه عليها الحراسة أو التصرف فيها فلابيكون لهم تبعاً لذلك حق التقاضي بشأنها وليس في ذلك وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - نقص في أهلية المخاضع للحراسة وإنما هو بمشابه حجز على أمواله يقيد من سلطته عليها فيباشرها نيابة عنه الحارس - المدعى العام الاشتراكي - باعتباره نائباً قانونياً عنه في إدارتها لأسباب تقتضيها المصلحة العامة للدولة فيلتزم بالمحافظة على الأموال التي يتسلمها بمراعاة طبيعتها والظروف المحيطة بها وما تتطلبه من أعمال لرعايتها والعنايه بها وحتى إنتهاء الحراسة دون مصادرة ورد تلك الأموال إلى أصحابها فلا يكون للخاضع مقاضاة الحارس عن سوء إدارته للمال طيلة الفترة المشار إليها .

٤ - إنتهاء الحراسة برد الأموال المحروسة إلى ذويها عاد للخاضع تبعاً لذلك حقه في التقاضي بشأنها والدفاع عن مصالحه وأمواله وكما أن نصوص المواد ١٩ ، ٢٣ ، ٥ / ٢٢ من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧٢ تدل مجتمعة على احتمال مصادرة الأموال المفروض عليها الحراسة صار أمراً قائماً واحتتمالاً وإرداً وإن كان غير مقطوع به لما كان ذلك وكان الواقع ثابت في الأوراق أنه كان من غير الممكن - في تاريخ رفع الدعوى وحتى تاريخ صدور الحكم المطعون فيه - القطع بأن الأعيان المحروسة

سوف ترد إلى المطعون عليهم أم إنها ستتصادر لصالح الشعب - حتى يقوم للمطعون عليهم حق مؤكّد في طلب مساعدة الحراس ومحاسبته عن إدارته هذه الأموال والتي لا تأتي إلا بعد إنقضاء الحراسة عليها - دون مصادرة وإنتها مهمتها بالنسبة لها فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان ورتب على ذلك مسؤولية عن إهماله في إدارة الأموال المفروض عليها الحراسة وقبل إنقضائها - على النحو الذي حدد القانون يكون معيباً بما يوجب نقضه .



بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمراقبة وبعد المداولات .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحقق في أن المطعون عليهم أقاموا الدعوى رقم ٦٦٧٨ سنة ١٩٨٩ مدنى الإسكندرية الابتدائية ضد الطاعن بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدي لهم مبلغ مليون جنية ١,٨٨٨,٨٠ .. وقالوا بياناً لذلك إنهم يمتلكون مساحة ٧٦ فحدائق مشمرة وقد أصدر الطاعن بتاريخ ١٩٨٧/٦/١٥ قراراً بمنعهم من التصرف فيها وإدارتها وتولاها هو نيابة عنهم غير أنه أهملها وتركها بغير عناية حتى تلفت وظل على إهماله لها ثم صدر قضاء محكمه القيم في الدعوى رقم ٤ سنه ١٧ ق حراسات بتاريخ ١٩٨٨/١/١٦ بفرض الحراسة عليها وتأيد بحكم محكمة القيم العليا

الصادر في ١٩٨٨/٦/١١ فبقيت يدهم مغلوله عنها ، وقد أقاموا دعوى إثبات
الحالة رقم ٢٥٤٨ سنة ١٩٨٨ مستعجل الاسكندرية وانتهى الخبير المندوب فيها إلى
أن الاضرار الناجمة عن عدم قيام الطاعن بإعمال الإدارة الحسنة تقدر بمبلغ
جنيه ٩٤٤٠
وإذ لحقتهم من جراء مسلك الطاعن ويسبب خطئه أضرار مادية وأدبية
يقدرون التعويض عنها بالمبلغ المطالب به فقد أقاموا الدعوى عملاً بالمادة ١٦٣ من
القانون المدني ، بتاريخ ١٩٩٠/٤/٧ م حكمت المحكمة بإلزام الطاعن بأن يؤدي
للمطعون عليهم مبلغ ٩٤٤٠ تعويضاً عن الاضرار المادية التي حاقت بهم .
استأنف المطعون عليهم هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم
٨٥٢ سنة ٤٦ ق . كما استأنفه الطاعن بالاستئناف رقم ٨٦٥ سنة ٤٦ ق ضمت
المحكمة الاستئنافين ثم حكمت في ١٩٩١/٤/٢٤ بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام
الطاعن بأن يؤدي للمطعون عليهم مبلغ ٦٢٩٦ تعويضاً عن الاضرار المادية
والأدبية . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمنا النهاية مذكرة أبدت
فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة
مشورة فرأأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النهاية رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينبع الطاعن بالأول منها على الحكم
المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وفي بيان ذلك يقول إنه تمسك بعدم
إختصاص القضاء العادي ولائياً بنظر الدعوى وإنعقاد هذا الإختصاص لمحكمة القيم
دون غيرها باعتبارها صاحبة الولاية العامة بنظر كافة المنازعات المتعلقة بالأموال
المفروض عليها الحراسة طبقاً لاحكام القانونين رقمي ٣٤ سنة ١٩٧١ ، ٩٥ سنة
١٩٨٠ وذلك أياماً كان مبني المنازعة أو سببها أو الطلب فيها طالما تعلقت بالأموال
التي فرضت عليها الحراسة أو كانت ناشئة عن الحراسة أو متربة عليها غير

أن الحكم المطعون فيه إلتفت عن هذا الدفاع وواجهه بما لا يصلح ردًا عليه وهو ما يعييه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن السلطة القضائية هي سلطة أصلية تستمد وجودها وكيانها من الدستور ذاته الذي ناط بها وحدها أمر العدالة مستقلة عن باقى السلطات ولها وحدتها لایه القضاء بما يكفل تحقيق العدالة وحق المواطن في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي ، والقضاء العادى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات المدنية والتجارية التي تنشب بين الأفراد وبينهم وبين أحدى وحدات الدولة وأى قيد يضعه المشرع للحد من هذه الولاية - ولا يخالف به أحكام الدستور - يعتبر استثناءً على أصل عام ومن ثم يجب عدم التوسيع في تفسيره ، وكان مؤدى نصوص المواد من ٢٧ إلى ٥٨ من قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ أن محكمة القيم المشكلة وفقاً للقانون المشار إليه هي جهة قضاة انشئت كمحكمة دائمة لتبادر ما نيط بها من اختصاصات محددة وفقاً للضوابط المنصوص عليها في هذا القانون وطبقاً للإجراءات التي حددها . . إذ نصت المادة ٣٤ منه على اختصاص تلك المحكمة - دون غيرها بالفصل في جميع الدعاوى التي يقييمها المدعى العام الاشتراكي ، وكافة الإختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ، والفصل في الأوامر والتظلمات التي ترفع طبقاً لأحكام هذا القانون ، والفصل في الحالات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٢ بتصفيه الحراسات وقد أضيف إلى هذه الاختصاصات - بمقتضى المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفيه الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة - الإختصاص بنظر

المنازعات المتعلقة بتحديد الأموال وقيمة التعويضات المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون والمنازعات الأخرى المتعلقة بالحراسات التي فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ أو المترتبة عليها ، كما أضيف إلى هذه الإختصاصات بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨١ - الفصل في التظلمات من الإجراءات التي تتخذ وفقاً للمادة ٧٤ من الدستور ، وكان النص في المادة العاشرة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ قد خص محكمة الحراسة بالفصل في دعاوى فرض الحراسة وكافة المنازعات المتعلقة بالمال المفروض عليه الحراسة - مما مفاده أن المشرع قصر نزع الإختصاص من المحاكم العادية - ذات الولاية العامة - واسناده إلى محكمة القيم ذات الإختصاص الاستثنائي على المسائل التي نصت عليها المادة ٣٤ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه دون غيرها من المنازعات التي تنشأ بين الأفراد وبين جهة الحراسة مما لم يتناوله النص المذكور ومن ثم فإنه إذا ما تعلق النزاع بمسؤولية المدعى العام الاشتراكي عن تعويض الضرر الناجم عن الخطأ المنسوب إليه المتمثل في إساءة إدارة الأموال المعهودة إليه حراستها وإخلاله بواجبات الحارس المنصوص عليها في المادتين ٧٣٣ ، ٧٣٤ من القانون المدني أو وفقاً لأحكام المسئولية التقصيرية المبينة بالمادة ١٦٣ من ذات القانون وهي مسئولية شخصية قوامها الفعل الضار الواقع منه إبان إداراته للمال المفروض عليه الحراسة ، فإن هذا النزاع بحسب طبيعته - لا يدخل في نطاق الإختصاص المحدد استثناء لمحكمة القيم وإنما تختص به المحاكم العادية بحسب الأصل العام المقرر في القانون ، وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بعد إختصاص القضاء العادي ولائياً بنظر الدعوى فإنه يكون وافق صحيح القانون ويضحى النعي على غير أساس .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بباقي أسباب الطعن مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وفي بيان ذلك يقول انه يترتب على الحكم بفرض الحراسة

على أموال المطعون عليهم منعهم من إدارتها أو التصرف فيها ليباشرها هو نيابة عنهم فلا يكون لهم مقاضاته بشأن إدارتها إلا بعد انقضاء الحراسة عليها - دون مصادرة - وردها إليهم غير أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وقضى برفض الدفع الذي إبداه بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان وانتهى إلى مسئوليته عن الأهمال في إدارة الأموال المفروض عليها الحراسة وهو ما يعييه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى في محله ، ذلك أن فرض الحراسة وفقاً لأحكام القانونين رقمي ٣٤ لسنة ١٩٧١ ، ٩٥ لسنة ١٩٨٠ يترتب عليه غلبة يد المخاضعين لها عن إدارة أموالهم المفروضة عليها الحراسة أو التصرف فيها فلا يكون لهم تبعاً لذلك حق التقاضي بشأنها وليس في ذلك - وعلى ما جرى به قضاة هذه المحكمة - نقص في أهلية المخاضع للحراسة وإنما هو بمثابة حجز على أمواله يقيد من سلطته عليها فيباشرها نيابة عنه الحارس - المدعى العام الاشتراكي - بإعتباره نائباً قانونياً في إداراتها لأسباب تقتضيها المصلحة العامة للدولة فيلتزم بالمحافظة على الأموال التي يتسلمها ببراءة طبيعتها والظروف المحيطة بها وما تتطلبه من أعمال لرعايتها والعناية بها وحتى إنتهائه ، الحراسة دون مصادرة ورد تلك الأموال إلى أصحابها ، فلا يكون للخاضع مقاضاة الحارس عن سوء إدارته للمال طيلة الفترة المشار إليها ، فإذا ما انتهت الحراسة برد الأموال المحروسة إلى ذويها عاد للخاضع تبعاً لذلك حقه في التقاضي بشأنها والدفاع عن مصالحه وأمواله ، كما وأن النص في الفقرة الرابعة من المادة ١٩ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامته الشعب على أن " يختص القضاء العادى بالمنازعات التى تنشأ بسبب الحراسة بين ذوى الشأن وبين الجهة المعهود إليها بها إذا رد المال إلى ذوى الشأن " وفي الفقرة الخامسة من المادة ٢٢ من القانون المشار إليه على أن " تنقضى الحراسة فى جميع الأحوال بإنقضاء خمس سنوات على تاريخ صدور الحكم بفرضها ، كما تنقضى

الحراسة بوفاة الشخص المفروضة عليه الحراسة حتى ولو كان قبل مضي المدة المذكورة وللمدعي العام بعد صدور الحكم بفرض الحراسة وخلال المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن يطلب من المحكمة رفع الحراسة أو أن تصدر لصالح الشعب كل أو بعض الأموال التي آلت إلى الشخص المفروضة عليه الحراسة ... " وفي المادة ٢٣ من ذات القانون على أنه " يجوز لرئيس الجمهورية إلغاء الحكم بالصادره . " كل هذه النصوص مجتمعة تدل على أن احتمال مصادرة الأموال المفروض عليها الحراسة صار أمراً قائماً واحتمالاً وارداً وإن كان غير مقطوع به ، لما كان ذلك ، وكان الواقع الشابت في الأوراق إنه كان من غير الممكن - في تاريخ رفع الدعوى وحتى تاريخ صدور الحكم المطعون فيه - القطع بأن الأعيان المحروسة سوف ترد إلى المطعون عليهم أم أنها ستتصادر لصالح الشعب - حتى يقوم للمطعون عليهم حق مؤكداً في طلب مساءلة الحراس ومحاسبته عن إدارته هذه الأموال والتي لا تأتى إلا بعد إنقضاء الحراسة عليها - دون مصادرة - وإنتها مهمتها بالنسبة لها فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان ورتب على ذلك مسؤوليته عن إهماله في إدارة الأموال المفروض عليها الحراسة وقبل إنقضائها - على النحو الذي حددته القوانين يكون معيباً بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .
